لان التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا وبهذا قطع
المحاملي والصيدلاني والثاني يصح قال الامام وهو الاقيس
لانه ملكه والمنع يرجع الى معنى في العقد واختار الشاشي
هذا وقال الاول ليس بشي لان توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة
كما لو وجب عتق رقبة في كفارة فاعتقها لا عن الكفارة او وهبها
فانه يصح وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله
وسلمه فانه يصح والاظهر ما قدمنا تصحيحه قال امام الحرمين
والغزالي في البسيط هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للموالي
شيئا تطوعا على سبيل الرشوة هل يملكه منهم من منع الملك للمعصية
ومنهم من لم يمنع وقال هو اهل للتصرف انتهت فتامل قوله حكاية عن
الشاشي وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله
وسلمه فانه يصح تجد صورته عين صورة السوال السابقة التي هي
فيطالبهم اهل الديون فيها ديون ويملكون اموالهم الخ وحينئذ
فكيف مع هذا الاتحاد الواضح جدا يقال ان ما في شرح المهذب
مفروض في غير صورة السوال فان قيل يحتمل ان ما فيه فيمن
يرجو وفا وما في السوال فيمن لا يرجو قلنا هذا تحكم قبيح لان
كلا منهما لم يتعرض لهذا القيد فرعايته في احدهما دون الاخر غير
صحيحة فالصواب ان في المجموع والسوال على حد سوا في ان
المتبرع بالهبة مهما عليه ديون مستغرقة لماله وانه طولب بها
فبادر وتصرف فيها بتبرع كهبة فيصح تصرفه على ما ذكر عن شرح
المهذب الذي صرح به الشافعي في الام والاصحاب كما ياتي
خاتمة فيها قوله على ان ما في شرح المهذب منظور فيه الخ
قد بين شكر الله سعينا وسعيه في تاليفه السابق ذكر ذلك
بقوله فيما حكاه عن الشاشي وكما لو وجب عليه ديون
الخ ليس صريحا في ترجيح فضلا عن الجزم الذي ادعاه الاسنوي
اي حيث قال ما حاصله ما صححاه في الروضة واصلها من
بطلان البيع والهبة فيه نظر بانه لو وجب عليه كفارة وهو

يملك

٦

يملك عبدا فوهبه او طولب بدين فوهب ما يملكه فان الهبة
تصح كما جزم به في شرح المهذب هنا انتهى ثم رد كلام الاسنوي
بامور اخرى فقال احدها ان صنيع شرح المهذب ظاهر في اعتماد
الاول وتعليله وفي تزييف الثاني وتعليله وما اشتمل عليه من
القياس لاعراضه عنه وعدم الجواب عنه وكثيرا ما يمنع
القايل باحد الوجهين قياس الاخر ولا يسلمه وكتب الشيخين
والاصحاب مملوة بذلك نبه عليه الزركشي والشيخ تاج الدين
السبكي في ترشيحه وبسط الكلام في ذلك وقرر تقريرا حسنا
ثانيها انه اكتفى بما سيذكره في صدقة التطوع من تحريم التصدق
بما يحتاج اليه لدينه لانطباق تعليل الاول على ذلك وهو حرمة
التسليم ولا شك انه ما اخذ ابن الرفعة الاتي في تخريج ما في صدقة
التطوع على ما هنا ومن ثم لما اراد العلا اصرح بمخالفته بل بحث معه
في التوسط وغيره الجزم بعدم الصحة وفرق بما حاصله تعلق حق
الادمي وتوجه الادا في الحال بخلاف ما هنا فانه لحق الله وله بدل
ولهذا يبقى للمكفر خادم بخلاف المفلس قالوا لان للكفارة بدلا
وان حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمي ثالثها
ان النسائي في المنتقى والنووي في التحقيق حذفا مسالة هبة المدين
التي قاس عليها الشاشي وقد علمت انهما تعرضا لها في شرح
المهذب فلو كان ذلك معتمدا عند النووي لما حذفاه ثم ذكر عبارتهما
وان الجواهر حذفته ايضا ثم قال فحذف اصحاب هذه المتون
لها يشعر بانهم فهموا عن النووي تزييفها ثم قال رابعها
وهو الفيصل بيننا وبين الاسنوي انه قال في المهمات في اوايل
الحجر ما لفظه التاسع والعشرون اي من انواع الحجر اذا دخل عليه
وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به فلا يصح بيعه ولا هبته على
الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس السترة ونحوها كالذي يعتمد
عليه العاجز عن القيام والمصحف الذي يقرا منه عينا كما قطع الثلاثة
اذا وجبت الكفارة على الفور وكان في ملكه ما يكفر به يجب

Copyright King Saud University